محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٥٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، محمد طلال الحمصي ، محمد الشريدة

المميـــــــزة:

وكيلها المحامي

المميز ضـده: الحـــق العـــام

بـتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء اربـد في القضية ٢٠٠٥/٤٢ تاريـخ ٢٠٠٥/٣/١٠ المتضمـن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة جنايات اربد رقـم ٢٠٠٢/٣٨٨ تاريـخ ٢٠٠٤/١١/١٧ القاضـي بـتعديل وصف التهمة المسندة للمتهمة من جناية السرقة خلافاً لأحكـام المـادة ٤٠٤ عقوبـات إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٣/٤٠٦ من ذات القـانون وإدانتها بالوصف المعدل بالحبس مدة سنة ونصف والرسوم وتضمين المستأنفة صبحة رسوم الرد وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- إن الحكم المميز مستوجب النقض لمخالفته مقتضيات ونص المادة ٣/٤٠٦ من قانون العقوبات وذلك لعدم توافر عناصرها.

٢- أخطـأت محكمة استئناف اربد بحكمها المميز لمخالفته مقتضيات ونص المادة ٢٣٧ مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائـية لأنـه لا يشـتمل على معالجة دفاع المميـزة"المتهمة" ولا يتضمن الأسباب الفعلية الموجبة للتجريم حيث قامت المحكمة بسرد مجزوء لأقوال الشهود دون أن تتعرض المحكمة من قريب أو بعيد إلى بينات

الدفـــاع أو إلـــى ما أورده وكيل المميزة خاصة حول عدم توفر جرم السرقة اصلاً وتناقضات أقوال شهود النيابة والمشتكية الأمر الذي يعيب الحكم المميز .

٣- وبالتـــناوب فالحكم المميز مستوجب النقض لان الوقائع التي استخلصتها المحكمة لا تتفق مع ما جاء في بينات الدعوى بل أنها تتناقض معها.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أحالـــت إلى محكمة جنايات اربد المتهمة: التهمة : جناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات.

وقـــد ســـاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمة على أساس منها وتتلخص بالآتي:

(فـــي صـــباح يوم ٢٠٠٢/٤/١٤ خرجت المشتكية من منزلها الكائـــن فـــي اربد في الحي الشرقي وبقيت المتهمة في المنزل كون الأخيرة تعمل خادمة لدى الأولى وعند عودة المشتكية إلى المنزل غادرت المتهمة وأثناء تواجد المشتكية فـــي المـــنزل وجدت أن الخزانة التي قامت بإقفالها قبل خروجها مخلوعة ومسروق منها مصـــاغ ذهبـــي يتألف من ثلاث سحبات واسوارة الماس واسوارة ليرات قديمة واسوارة مجدولـــة واسوارة أخرى وسبيكة مع سلسال وسلسال لوزة وقطع ذهبية صغيرة وقد تبين أن المـــتهمة قامـــت بإحداث السرقة عن طريق استعمالها لمفتاح مقلد ثـــم تقدمت بهـــذه الشـــكوى وجرت الملاحقة).

باشـــرت محكمة جنايات اربد نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبنتـــيجة المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ توصلت فيه إلـــى اعتـــناق الواقعة الجرمية التالية (أن المتهمة كانت تعمل خادمة في منزل المشتكية

lawpedia.jo

الواقع في اربد الحي الشرقي مؤلف من ثلاثة طوابق على النظام الامريكي وان المشتكية تقـــيم في الطابق الثاني كما أن الخزانة التي تعرضت للسرقة في نفس الشقة وهذه الشقة مؤلفة من ثلاث غرف وصالة وحمامين والخزانة مصنوعة من الخشب ولها ثلاثة أبواب كل باب ظرفتان وهي موضوعة في الغرفة الشمالية الشرقية (غرفة النوم) وانه وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ غادرت المشتكية منزلها إلى السوق في الوقت الذي كانت المتهمة موجودة فـــيه لوحدها وكانت المشتكية قد وضعت مصاغها الذهبي في إحدى ظرف الخزانة التي اغلقـــتها بمفتاحها والذي القته في شنطتها وهو مؤلف من اسوارة الماس واسوارة ليرات واسوارة مجدولة واسورة أخرى وطوق من الذهب وسبيكة مع سلسال واسوارة مع لوزة وقطـــع ذهبـــية صـــغيرة وثلاث سحبات وعند عودتها إلى منزلها غادرت المتهمة وبعد مغادرتهـــا تفقـــدت المشتكية مصاغها الذهبي فتبين لها أن الخزانة مخلوعة وان مصاغها الذهبـــي مســـروق وعلى الفور اتصلت بابن عمها الذي رافقها إلى الشرطة وتقدمت بهذه الشكوى حيث قامت الشرطة بتفتيش منزل المتهمة وضبطت اسوارتي ذهب كانت الأخيرة قد أخفتهما تحت سجادة في غرفة الضيوف إحداهما سحبة عريضة والثانية حلقات مشبك شـــكل كل حلقة بيضوي عددها عشر حلقات وعرضتها على المشتكية التي تعرفت على الاسوارة السحبة وأكدت أنها من مصاغها المسروق بعد أن قارنتها مع اسوارة معها حيث طابقتها معها من حيث الشكل لانها من طقم واحد..).

طبقـــت محكمة جنايات اربد القانون على هذه الواقعة فوجدت أن السرقة لم تحدث باستعمال أي ظرف مشدد من الظروف التي تحدثت عنها المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات بفقرتـــيها الأولـــى والثانية وفي ضوء ذلك قضت بتعديل وصف التهمة من جناية السرقة طـــبقاً للمـــادة ٤٠٤ مـــن قانون العقوبات إلى جنحة السرقة طبقاً للمادة ٣/٤٠٦ من ذات القـــانون وإدانـــة المـــتهمة بالوصف المعدل والحكم عليها بالحبس لمدة سنة ونصف مع الرسوم محسوبة لها مدة التوقيف.

١- لم ترض المتهمة بهذا القرار فطعنت به استئنافاً.

٢- لـــم يرض مساعد النائب العام في اربد بهذا القرار فطعن به استئنافاً حيث أصدرت محكمـــة استئناف اربد حكماً برقم ٢٠٠٥/٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ قضت فيه برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة رسوم الرد.

لـــم تـــرض المـــتهمة بهذا القرار فتقدمت للطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧.

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز:

أ) مـــن حيث الواقعة الجرمية / نجد أن محكمة الاستئناف ولدى معالجتها أسباب الطعن الاســـتئنافي المقدم من المتهمة قالت : (أما بالنسبة لبينة النيابة نجد أنها كافية لادانـــة الظنينة عن الفعل المنسوب إليها وهي سرقة مال مخدومها حسب نص المادة ٣/٤٠٦ مـــن قانون العقوبات دون أن تبين في قرارها الأدلة والبينات القانونية التي كونـــت عقـــيدتها من خلالها وكيف توصلت إلى ذلك حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابـــتها على ما تتوصل إليه من وقائع واستخلاصات وحيث لم تفعل فيكون الطعن وارداً على القرار المطعون فيه من هذه الجهة.

ب- من حيث التطبيقات القانونية: نجد أن جنحة سرقة خادم من مال مخدومه التي أدينت بهـــا المتهمة طبقاً للمادة ٣/٤٠٦ من قانون العقوبات تشترط أن يكون الخادم منقطعاً للعمـــل لـــدى مخدومة ويعمل لديه بصورة مستمرة وان تكون خدمته لقاء اجر وليس تـــبرعاً أو قاصـــراً علـــى التردد على منزل مخدومة وان ذلك يستلزم من محكمة الاســـتئناف إذا أن مـــا ثبت لها قيام المتهمة بالسرقة أن تتثبت من توافر هذا الشرط المشدد على النحو الذي أسلفناه وحيث أن محكمة الاستئناف قد أغفلت التثبت من ذلك فيكون الطعن من هذه الجهة وارداً على القرار المطعون فيه.

وعليه تكون أسباب الطعن التمييزي واردة على القرار المطعون فيه وتنال منه.

لذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo